[618] ولا على اثبات الاباحة به، بل لابد من العلم بالاباحة والمشروعية والاستحباب من طريق معتمد وانما يثبت بالخبر الضعيف ترتب الثواب أو مقداره لا غير، وان كان تعلق الحديث بالاستحباب والكراهة قرينة في الجملة فلابد من انضمام غيره إليه لا غير. (1) باب 42 - ان كل واجب تعذر فعله سقط وكان الانسان معذورا في تركه [972] 1 - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد ا بن مسكان، عن موسى بن بكر قال: قلت لابي عبد ا ع: الرجل يغمى عليه اليوم أو اليومين أو ثلاثة أو اكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته ؟ فقال: الا اخبرك بما ينتظم هذا وأشباهه، فقال: كل ما غلب ا عليه من امر، فا اعذر لعبده. وزاد فيه غيره قال: قال أبو عبد ا ع: وهذا من الابواب التي يفتح كل باب

(1) الوسائل، 1 / 80، مقدمة العبادات، الباب 18. الباب 42 فيه 6 أحاديث 1 - بصائر الدرجات، 306 / 16، الباب 16، من الجزء السادس. ولم نعثر عليه في العلل لكن بمضمونه في، 271، الحديث 1 [وفي بعض النسخ، 361 / 1]. الخصال، 2 / 644، باب ما بعد الالف، الحديث 24. رواه في الوسائل عن العلل والخصال، 8 / 260، كتاب الصلاه، الباب 3، باب عدم وجوب قضاء ما فات...، الحديث 9 و 8 [10587]. البحار، 2 / 272، كتاب العلم، الباب 33، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات و الاخبار...، الحديث 1. في البصائر: عليه يوم أو يومين...، وفيه ايضا: فقال: لا اخبرك، وهو غلط. في الحجرية: من امره فا. في الخصال: والثلاثة والاربعة واكثر من... أخبرك بما يجمع لك هذا و... في الوسائل: الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء ؟ كلما غلب...
